

من عدد المساكين الظاهر فصد له لفضل الجماعة وركعتهم وتطاول قلوبهم
 على الدنيا المحسنة ومن البعيد تاولهم حديث ايذا ودونهم **ايضا**
امراة تكلمت بنفسها غير ذن ولبها فتكاحها باطل وفي رواية البيهقي
 فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها **على الصبيحة والامانة والمكاتب**
 اي حمله او لا بعضهم على الصبيحة لجهة ترويض الكبرياء عندهم كما
 نضرا لها فاعتز بها ان الصبيحة ليست امراة في حكم اللسان حمله بعض
 اخر على الامانة فاعتز بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامانة ليس بمثلها
 بعض متأخر يعبر على المكاتب فان المهر لها ووجه نكح على كل انه قهر
 للعام الموكد عمومها على سوره نادر مع ظهور قصد الشارع عمومها
 بان منع المراه مطلقا من استقلالها بالنيكاح الذي لا يلبس بحاسن
 العادات استقلالها به **ومن البعيد تاولهم حديث لا صيام لمن لم**
يحب اي الصيام من الليل رواه ابوداود وغيره بلفظ من لم يلبس
 الصيام من الليل فلا صيام له **على التقنا والند** لجهة عندهم من الليل
 عندهم ووجه نكح انه قهر للعام المعنى في العموم على ما ذكره القنا
 والند في النسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع **ومن البعيد**
 تاول في حقيقته حديث ابن حبان وغيره **دكاة الجنين دكاة امه**
 بالرفع والنصب **على التشبيه** اي مثل دكاة لها او دكاة فيكون المراد الجنين
 الحريم الملت عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه نكح ما فيه من
 التقدير المستعني عنه اما على رواية الرافعي المحفوظة كما قاله الخطابي
 وغيره من حله ليدل على ان نكح دكاة الجنين خبر لما بعده اي دكاة
 ام الجنين دكاة له يدل عليه رواية البيهقي دكاة الجنين في دكاة امه
 وفي رواية دكاة امه واما على رواية النضر ان ثبت فان تجمل على
 الظاهرية كما في حديثك طوبى الشمس اي وقت طلوعها والمعنى دكاة الجنين

حاصل

حاصلة وقت دكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرافعي الذي ذكرناه
 فيكون المراد الجنين الميت وان دكاة امه التي احلها الله تعالى للميت
 ذلك ما في بعض طرق السالين باسود امه انا نكح الاب وندع
 البقر والشاة فيجوز لغيره الجنين فتلقيته ام نكحها فقال البيهقي الله
 عليه السلام كونه ان يسميها فزكاة دكاة امه فظاهر ان سواها عن الميت
 لا يحل المشكك خلاف الحى المكن الذي عن المعلوم انه لا يحل الا للزوجة
 فيكون الجواب عن الميت لظواهر السوال **ومن البعيد تاولهم كذا**
 في نكاح **ايضا الصدقات** للفقراء والمساكين **على ما في الحديث**
 اي يحل للزوجه بدل ما فيه من سواها من يترك في الصدقات المأخوذة
 تعالى منهم على تعريضها لغيرهم من اهله ثم بين انها بقوله انما الصدقات
 للفقراء الذين اخرجه الله من الامانة دون غيرهم وليس المراد دون
 بعضهم ايضا يمكن ان يتركه لاي صنف منهم ووجه نكح ما فيه من سواها
 اللفظ عن ظاهره من استيعاب الامانة لغير متان له ادبيات
 المصنف لا يتاخره فليكون مراد من فلا في الزوجه بعض الامانة الى
 اذا فقد الباقي للزوجه حينئذ **ومن البعيد تاولهم** بعض اصحابنا
 السنن الا رجح **من ملكه دار حم** فهو حر وفي رواية للسائي وابن
 ماجة عن علي **في الاصول والفرق** لما تقرر عندنا من انه انما يحرر بمجرد
 الملك ما ذكر ووجه نكح ما فيه من سواها العام عن العموم لغير صراف
 هذا الجواب وتوجيه ما تقرر ان بقي الحق عن غير الاموال والفرق الاصل المعقود
 وهو انه لا يحرر بدون اعتنا بخلاف هذا الاصل في الاصول لغيره
 مسلم لا يحرر والاعز وله ١٧٠ ان يحده مملوك قد شربه فيعتقه لى
 بالتميز من غير حاجة الى صيغة الاعتناء وفي الرواية لغيره تعالى وقالوا
 اتخذ الرجل ولدا سحابة بالعباد مكرهون **على ما في اجماع الولاة والعبد**

من غلاف الشجر الواح
 من غلاف الشجر الواح
 من غلاف الشجر الواح

من غلاف الشجر الواح
 من غلاف الشجر الواح